قانون التعاون لسنة 2020

الفصل الاول

احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1-يسمى هذا القانون " قانون التعاون لسنة 2020" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

2- (1) يلغى قانون التعاون لسنة 1999 على ان تظل جميع القواعد واللوائح الصادرة بموجبه سارية الى تلغى او تعدل وفق احكام هذا القانون.

(2) على الرغم من احكام البند(1) تعتبر الجمعيات التعاونية التي تم تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون الملغي كما لو تم تسجيلها بموجب هذا القانون.

(3) يلغي أي قانون للتعاون على مستوى الولايات على ان تظل القواعد واللوائح الصادرة بموجب ذلك القانون او أي قانون آخر سارية الى ان تلغى او تعدل بموجب هذا القانون.

(4) على الرغم من احكام البند(3) تعتبر الجمعيات التعاونية التي تم تسجيلها وفقاً لإحكام القانون الملغي (حسب البند 3) كما لو تم تسجيلها بموجب هذا القانون.

(5) تلغى المؤسسات التعاونية وكذلك الاتحادات التعاونية على مستوى الولايات ويتم تصفيتها جميعاً على ان يؤول متبقي التصفية لصالح الاتحادات التعاونية المكونة وفق هذا القانون.

تفسير

3- في هذا القانون مالم يقتض السياق معني آخر :

جمعية يقصد بها الجمعية التعاونية الاولية ، او الاتحاد التعاوني .

البنيان التعاوني يقصد به الهيكل الهرمي للحركة التعاونية وفق تعريفها في هذا القانون، ويضم الجمعيات

التعاونية الاولية ،والاتحادات المحلية ، والاتحاد التعاوني القومي.

المجلس يقصد به مجلس إدارة الجمعية التعاونية او الاتحاد التعاوني.

المسجل يقصد به مسجل عام الجمعيات والاتحادات التعاونية.

الوزير يقصد به وزير الصناعة والتجارة.

الوزير المختص يقصد به الوزير المعني بجهة اختصاص تنفيذ أي من النصوص الواردة بهذا القانون المرتبطة بتلك الجهة.

وكالة التعاون يقصد بها وكالة التعاون التابعة لوزارة الصناعة والتجارة.
الوكيل يقصد به الشخص المسئول عن ادارة وكالة التعاون.

الفصل الثاني
مبادئ الحركة التعاونية وعلاقتها بالدولة

4- (1) الحركة التعاونية هي مجموعة الجمعي-ات والاتحادات التي ينشؤها ويديرها أعضاؤها وفقاً لمبادئ التعاون ونظمه لتحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية وهى حركة ديمقراطية ترتبط بالممارسات والتجارب الوطنية السودانية والانسانية للعمل التعاوني.

2)تتكون الجمعية التعاونية من اشخاص طبيعيون يشتركون في منظمة اقتصادية يديرونها على اساس طوعي ويقومون بنشاط أو أنشطة اقتصادية وفق مبادئ التعاون من اجل رفع مستوى أعضائها اقتصادياً واجتماعياً .

5- تمارس الحركة التعاونية نشاطها على اسس من الديمقراطية النابعة من التجربة والممارسات الا يجابية الوطنية التي اكتسبتها هذه الحركة منذ نشأت الجمعيات التعاونية بالسودان، وبالالتزام بـ المبادئ التعاونية الاتية:

(1) باب العضوية المفتوح:
(2)الادارة الديمقراطية
(3) المشاركة الاقتصادية .
(4) الاستقلالية والعلاقة بالدولة.
(5) التدريب والمعلومات والتعليم.
(6)التعاون بين التعاونيات
(7) الجمعيات التعاونية والمجتمع

الفصل الثالث
البنيان التعاوني

6 (1)يتكون البنيان التعاوني من الجمعيات التعاونية الاولية والاتحادات المحلية والاتحاد التعاوني القومي.

(2) يتدرج الوضع الهرمي للتعاونيات من المستوى الادنى الى الأعلى على النحو التالي

أ) الجمعية التعاونية الاولية على مستوى الاحياء بالمدن، او القرية، او مكان العمل.

ب)الاتحاد التعاوني المحلي ويتكون من 10 جمعيات تعاونية اولية على الاقل بالنسبة

للمدن.

ج) الاتحاد التعاوني القومي ويتكون من الاتحادات المحلية على مستوى السودان.

(3) مع ما جاء بالمادة (2/6/ب) يراعي في العدد المطلوب لتكوين الاتحادات المحلية الوضع الخاص بالنسبة للجمعيات التعاونية الاولية على مستوى القري وجمعيات مواقع العمل بالمدن الريفية

(4) تحدد اللوائح الداخلية اختصاصات الاتحاد التعاوني المحلي والاتحاد التعاوني القومي و الغرض من تكوين الاتحاد المعين.

(5) يقوم العمل في مجلس ادارة الجمعية التعاونية او الاتحاد التعاوني على اساس العمل التطوعي والمبادرة الذاتية لعضو المجلس في تولى اية مسئولية بالمجلس او اللجان التي تكونها الجمعية التعاونية.

(6) سعى وكالة التعاون لمساعدة الجمعيات التعاونية الاولية لتكوين الاتحادات المحلية في دائرة عملها.

الفصل الرابع

تسجيل الجمعيات التعاونية .

7ـ لا يجوز تسجيل أي جمعية تعاونية يقل عدد أعضائها عن خمسين شخصاً .

اثر التسجيل

8- (1) يكون لكل جمعية مسجلة بموجب احكام هذا القانون الصفات التالية:

أ)شخصية اعتبارية.

ب)مسئولية محدودة .

ج)صفة تعاقبية مستديمة.

د) لها مقر وخاتم .

هـ) يجوز لها تملك أي اموال وفق القانون .

و) يجوز لها التعاقد والتقاضي باسمها. وان تقوم بجميع ما يمكنها من تحقيق اغراضها طبقاً لعقد تأسيسها ولوائحها.

(2) لا يجوز لأي جهة غير مسجلة بموجب أحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة (تعاون) أو (تعاوني) أو أي كلمة مماثلة إلا بموافقة المسجل .

(3) يجب على المسجل أن يعلن في الجريدة الرسمية عن تسجيل الجمعية التعاونية وأي تغيير يتم في لوائحها .

الفصل الخامس

شروط العضوية

9- (1) يشترط لقبول العضوية في الجمعية التعاونية الاولية ان يكون الشخص:

أ) سليم العقل .

ب) بالغ من العمر سبعة عشر عاماً على الاقل

ج)ان يكون مقيماً او عاملا ً بالمنطقة التي تمارس فيها الجمعية نشاطها.

د)يجوز للمجلس قبول ناقص الاهلية او فاقدها عن طريق الولي او المقيم عليه

هـ) في حالة الجمعيات غير الاستهلاكية يشترط ان يكون عضو الجمعية من ممارسى المهنة او الحرفة المعينة.

(2) لا يجوز لأي عضو في الجمعية ان يمتلك اكثر من 20% من رأسمالها المدفوع ما لم يكن ذلك العضو جمعية او اتحاد فيجوز لها ان تمتلك النسبة التي تقررها اللوائح.

الفصل السادس

إدارة الجمعيات التعاونية والإشراف عليها

الجمعية العمومية .

10ـ (1) تتكون الجمعية العمومية من مجموع أعضاء الجمعية التعاونية وتكون هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية وتمارس سلطاتها في اجتماع عام .

(2) تحدد اللوائح ميعاد وإجراءات انعقاد الجمعية العمومية واختصاصاتها .

(3) تحدد اللوائح للاتحادات عدد ممثلي الجمعيات بالجمعية العمومية للاتحاد على ان لايقل ذلك عن عضوين.

المجلس .

11ـ (1) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس لإدارة شئونها وتكون المسئولية فيه بالتضامن .

(2) يشكل المجلس من تسعة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية طبقاً للقواعد .

(3) تحدد القواعد كيفية اتخاذ القرارات في مجلس الادارة ومعالجة حالات الغياب عن جلساته وكيفية

تدوين محاضره واجازتها.

(4) تحدد اللائحة الداخلية للجمعية التعاونية فترة او فترات اجتماعات مجلس الادارة.

شروط عضوية مجلس ادارة الجمعية

12-يشترط في عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية مايلي:

(1) ان يكون عضواً ويمتلك اسهماً في الجمعية التعاونية.

(2) ان لايكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة والاخلاق.

(3) ان لايكون معادياً لفكرة الديمقراطية والديمقراطية التعاونية.

(4) ان يعمل على تطبيق الديمقراطية التعاونية في ممارساتها بالجمعية.

(5)مدة العضوية بمجلس الادارة عامين.

شروط عضوية مجلس ادارة الاتحاد

13- يشترط في عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاوني مايلي:

(1) ان يكون عضواً في مجلس ادارة جمعية تعاونية اولية.

(2)ان لايكون عضواً في اكثر من مجلس ادارة جمعية تعاونية.

(3) ان لايكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة والاخلاق.

(4) ان لايكون معادياً لفكرة الديمقراطية والديمقراطية التعاونية

(5) ان يعمل على تطبيق الديمقراطية التعاونية في ممارساتها بالجمعية او الاتحاد.

(6)في حالة فقدان عضو مجلس ادارة الاتحاد المعين لعضويته في مجلس ادارة الجمعية التعاونية الاولية تسقط عضويته في مجلس ادارة الاتحاد تلقائياً.

(7)مدة العضوية في مجلس ادارة الاتحاد التعاوني عامين.

حظر مزاولة اعمال عضو المجلس

14(1)لايجوز لعضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية أن يزاول لحسابه او لحساب غيره أياً من الا عمال

التي تزاولها الجمعية التعاونية او تلك التي تتعارض ومصالحها الاقتصادية.

(2) يستثنى من نص المادة (1/14) الممارسين للحرف والمهن التي تكتسب على اساس العضوية في

الجمعية التعاونية.

الحسابات

15ـ(1) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(2) يعد المجلس بياناً بالحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مع حساب الفائض أو العجز و

الموازنة

العامة ويعرضها خلال شهر على الوكيل لمراجعتها والتصديق عليهما

(3) ينشر المجلس الحسابات الختامية للجمعية التعاونية بعد التصديق عليها في مكان بارز بمقرها ،

يسهل على الأعضاء الاطلاع عليها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

الإشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية .

16-(1) تخضع الجمعيات التعاونية لاشراف ورقابة وكالة التعاون من خلال:

(2) الاشراف على تأسيس الجمعيات التعاونية.

(3) تخطيط مشاريع الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الانتاج الزراعي والصناعي و الخدمي والتي تساهم في تعظيم الناتج المحلي الاجمالي للاقتصاد الكلي للبلاد.

(4) الرقابة والتفتيش على أداء الجمعيات التعاونية

(5) مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية والتصديق عليها

(6)التنسيق مع الجهات المختصة في تقديم الاشراف الفني للجمعيات التعاونية الانتاجية العاملة في مجال الزراعة والتصنيع والانتاج الغابي والاسماك وغيرها من مجالات انتاجية .

(7) تحسين وتطوير علاقات الحركة التعاونية السودانية مع المنظمات المهتمة بالعمل التعاوني ومع الحركات التعاونية العالمية للدولة ذات العلاقة بالسودان، وبما يساعد على تنمية وتطوير الحركة التعاونية السودانية.

(8) تنسيق تنفيذ سياسات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتماشي وبرامج وخطط الجمعيات التعاونية بما يخدم اهداف الاقتصاد الكلي للبلاد.

(9) ينظر وكيل التعاون في المنازعات الادارية للجمعيات والاتحادات التعاونية وله الحق في احالتها للمسجل.

(10) يقوم وكيل التعاون اومن يفوضه اصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ كافة اعمال الاشراف و الرقابة على الجمعيات التعاونية .

(11) مع مراعاة نص المادة (4/16) يجوز لمجلس الادارة بعد موافقة الوكيل او من ينوب عنه القيام بمراجعة حسابات الجمعية في أي وقت والدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة واخطار المسجل بذلك.

سلطات الوزير

17-(1) دون المساس بمبدأ استقلالية الجمعيات التعاونية فإنها تخضع لإشراف ورقابة الوزير .

(2) تستأنف القرارات الصادرة من وكيل التعاون والخاصة بأعمال الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية امام الوزير.

(3) يكون الوزير مجلس تنسقي يضم وكيل التعاون ومسئولي التعاون في الولايات (او مايكون عليه شكل الحكم المحلي بالبلاد) لتنسيق الخطط والبرامج الرامية لتنمية الجمعيات التعاونية ومتابعة تنفيذ مشاريعها.

4) يحدد الوزير رسوم مراجعة الجمعيات التعاونية بالتنسيق مع وزارة المالية وتنظيم توريد عائدات مراجعة الجمعيات التعاونية لوزارة المالية.

5) يصدر الوزير اللوائح المنظمة لعمل المجلس التنسيق الوارد بالبند(3/17) من هذا القانون.

الفصل السابع

وكالة التعاون

17- تنشأ وكالة متخصصة للتعاون تتبع لوزير الصناعة والتجارة تتولى الاعمال الاتية:-

(1)تكون وكالة التعاون الجهة الوحيدة المستفيدة من كافة المنح والمساعدات الخارجية التي توجه للجمعيات التعاونية.

(2) تقوم وكالة التعاون بالتخطيط والاشراف والرقابة على أي نوع من المنح والمساعدات الخارجية التي تقدم للحركة التعاونية وتوجيه تلك المنح والمساعدات للجمعيات التعاونية وفق الاسس والمعايير التي تحددها القواعد

(3) تتولى وكالة التعاون وعبر المركز القومي للتنمية والتدريب التعاوني بتنظيم برامج التدريب لأعضاء الجمعيات التعاونية ومجالس اداراتها وللكادر التعاوني من العاملين بالوكالة.

(4) تتولى وكالة التعاون اعمال التثقيف والتوعية التعاونية الرامية لنشر الفكر والممارسات التعاونية وعكس التجربة التعاونية السودانية ، بالاستفادة من مساهمة الجمعيات التعاونية وفق نص المادة(9/19) من هذا القانون.

(5) القيام بكافة انواع البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالحرجة التعاونية ، واستثماراتها من دراسات جدوى الاقتصادية.

(6) تنظيم وادارة العلاقات الخارجية للحركة التعاونية مع نظيراتها على المستوى الاقليمي و الدولية. (7)اقامة الفعاليات الخاصة بالحركة التعاونية والمشاركة في الفعاليات التعاونية والا قتصادية على المستوى الحلي والاقليمي والدولي.

(8) يتم الاستفادة من مخصصات مال التدريب المنصوص عليه بالمادة(8/19) في تنظيم برامج المركز القومي للتنمية والتدريب التعاوني.

الفصل الثامن

اموال الجمعيات التعاونية

مصادر اموال الجمعيات التعاونية

18- تتكون الموارد المالية للجمعيات والاتحادات التعاونية من المصادر التالية:

1)اسهم اعضاء الجمعية او الاتحاد

2) عائد استثمارات الجمعية في منطقة عملها، باستثناء جمعيات الزراعة الالية.

3) التبرعات والهبات والمنح التي تقبلها الجمعية.

4) الاضافات اللاحقة من فائض اعمال الجمعية او الاتحاد الذي تقرره الجمعية العمومية

التصرفات في اموال الجمعية

19-(1) تمارس الجمعية التعاونية التصرفات والاعمال المالية بصفتها الاعتبارية ويشمل ذلك:

(2) الحصول على القروض من المصادر المتخصصة بالسوق المحلي وفق الشروط المقررة من بنك السودان.

(3) الاحتفاظ بالودائع لأعضائها وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية.

(4) للجمعيات التعاونية المتخصصة في التسليف والتسويق والائتمان والادخار والمسجلة وفق هذا القانون ضمان أعضائها للحصول على الائتمان المصرفي وفقاً للوائحها الداخلية.

(5) إنشاء احتياطي عام يضاف إليه سنوياً عن طريق الخصم بواقع 25% من إجمالي الفائض إلى أن يبلغ الاحتياطي العام ضعف راس المال على الأقل .

(6) إنشاء احتياطي سنوي لتجديدات الاصول التي تمتلكها الجمعية عن طريق الخصم بواقع 2% من الفائض اذا ما امتلكت الجمعية تلك الاصول.

(7) تخصيص نسبة لا تزيد على 10% من صافى الفائض توجه لدعم :

أ ً) الخدمات التعليمية من مدارس حكومية، برامج محو الامية وتعليم الكبار بمنطقة عمل الجمعية وبواقع 4% من صافي الفائض.

ب) المساهمة في انشاء المكتبات العامة كلما توافق ذلك وواقع الجمعية التعاونية وبمخصص 2% من صافي الفائض.

ج) المساهمة في تحسين البيئة المحلية المحيطة بالجمعية التعاونية وبمخصص 4% من صافي الفائض.

(8) تخصيص مالا يقل عن 10% لأعمال التدريب التعاوني.

(9) تخصيص ما لايقل عن 3% لأعمال التوعية والاعلام التعاوني.

(10) تخصيص الجمعية التعاونية 50%على الأقل من صافى الفائض القابل للتوزيع على الأ

أسهم ويجوز للجمعية العمومية اضافة هذا الفائض القابل للتوزيع لراس مال الجمعية .

(11) في حالة قرار الجمعية العمومية بإضافة الفائض (المادة19/ 8) يتم تعديل عدد اسهم الاعضاء بالسجل كل حسب نصيبه في هذا الفائض.

20- (1) تقوم الجمعية التعاونية بإيداع مال الاحتياطي العام (المادة 5/19) في حساب ادخار باي من

المصارف العاملة بالبلاد او بمكاتب البريد المعتمدة ، وابراز الشهادة الخاصة بذلك عند مراجعة الجمعية.

(2) لايجوز للجمعية التعاونية التصرف في الاحتياطي العام أو أي جزء منه الا بموافقة مسجل عام الجمعيات من اجل تغطية أي عجز طارئ تقع فيه الجمعية، وبعد اجراء مراجعة حسابات الجمعية واجازتها من الجمعية العمومية.

(3) مع ماجاء بالفقرة السابقة يراعي تقرير المراجعة الافصاح الكامل والدقيق لأسباب وابعاد العجز الطارئ للجمعية.

(4) لا يجوز لأي جمعية تعاونية التصرف بالبيع أو الرهن أو ترتيب أي حق على أصولها الثابتة والمنقولة إلا بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة مسجل الجمعيات التعاونية على أن تحتفظ الجمعية التعاونية بسجل لكل التصرفات والرهونات والقيودات بالطريقة التي تقررها اللوائح .

الإعفاءات والمزايا:

21-(1) تعفى الجمعيات التعاونية من الرسوم والعوائد المحلية والضرائب بأنواعها والزكاة و الجمارك ومايماثل ذلك مما تحدده القوانين واللوائح والقواعد المرتبطة بأنشطة الجمعيات التعاونية وذلك بما يساعدها على تحقيق اهدافها في مكافحة الفقر وتحسين مستوى معيشة اعضائها.

(2) مع مراعاة ما جاء بالمادة (1/21) يستثنى من ذلك رسوم تسجيل الجمعيات التعاونية ، ورسوم التقاضي التي تفرضها المحاكم بمختلف درجاتها، والأراضي، وتراخيص الاستثمار.

(3) تمنح الجمعيات التعاونية الافضلية في الحصول على الاراضي والمباني الحكومية اللازمة لنشاطها ولتحقيق اغراضها وبموجب القوانين ذات الصلة

حق الجمعيات في حجز المنتجات .

22ـ (1) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر أو أي مطالبات للحكومة أو لمالك أوصاحب الحـق المسجـل يكـون

للجمعية التعاونية حق امتياز على منتجـات أعضائهـا ومعداتهـم المستخدمة في إنتاجها .

(2) يكون للجمعية التعاونية حق حبس أسهم أو أرباح أسهم أو ودائع الأعضاء السابقين و المتوفين وعلى أرباح الأسهم والعائد على المعاملات والمبالغ الأخرى المستحقة السداد لذلك العضو كضمان لسداد الديوان والسلفيات الواجب سدادها للجمعية التعاونية .

مال الجمعية التعاونية

23-(1)اسهم عضو الجمعية التعاونية الاولية ملك لشخصه وهي قابل للنقل للغير

(2)تمثل مجموعة اسهم اعضاء الجمعية التعاونية مال عام الجمعية وفق شخصيتها الاعتبارية، ويحكم التصرف فيه هذا القانون واي القوانين ذات الصلة.

(3)يجب على الجمعية التعاونية أن تؤمن على ممتلكاتها العقارية والمنقولة.

الفصل التاسع
مسجل عام الجمعيات التعاونية

تعين المسجل

24- يعين الوزير المختص مسجلا ً للجمعيات التعاونية يكون بدرجة مستشار عام بوزارة العدل ونائباً للمسجل بدرجة كبير مستشارين.

إختصاصات مسجل عام الجمعيات وسلطاته

25- (1) مع عدم الإخلال بأي اختصاصات أو سلطات مخـولة لمسجل عام الجمعيات بمـوجب أحكـام هـذا

القانـون تكـون له الاختصاصات والسلطات الآتية حسب ما تفصله القواعد وذلك على الوجه الأتي :

أ) تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية.

ب) إجراء التحقيق وفض المنازعات .

ج) تجميد المجلس وإسقاط العضوية بعد التحقيق وثبوت الإدانة ونشر التقرير ,

د) حل وفصل وتصفية ودمج الجمعيات التعاونية بعد موافقة الجمعيات العمومية وفقا للهيكلة(البينان التعاوني)

هـ) مراجعة قرارات الجمعية العمومية أو المجلس المخالفة للقانون أو القواعد أو اللوائح واتخاذ الأجراء المناسب بشأنها

و) تطبق احكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة والقواعد واللوائح الصادرة بموجبه

ز) الاحتفاظ بسجل للجمعيات التعاونية يسجل فيه كل ما يتعلق بها وما يطرأ عليها من تغييرات حسب المستندات التي تحددها القواعد.

(2) تخضع الجمعية التعاونية تحت التأسيس لأحكام هذا القانون والقواعد كما لو كانت جمعية تعاونية

مسجلة وذلك فيما يتعلق بشئونها المالية والمحافظة عليها

26- مع مراعاة احكام المادة(25) لمسجل الجمعيات التعاونية السلطات الاتية:

(1)العمل وفقا لقانون الاجراءات المدنية لعام 1983 عند نظر أي نزاع يطرح امامه.

(2)تعتبر قرارات مسجل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون قرارات قضائية ملزمة وتنفذ بذات طرق تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية.

(3) قرارات نائب المسجل والمستشارين تستأنف للمسجل خلال 15 يوم من تاريخ العلم بها.

(4) يجوز الطعن في أي قرار يصدره مسجل الجمعيات التعاونية امام المحكمة العليا خلال 30 يوم من تاريخ العلم به.

الفصل العاشر
أحكام عامة

سلطة اصدار القواعد واللوائح

27-(1) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتأسيس وتنظيم ادارة الجمعيات والا تحادات

التعاونية.

(2) يصدر مسجل عام الجمعيات اللوائح اللازمة لتسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية وفقاً لهذا

القانون.

(3) يختص مسجل عام الجمعيات بالتصديق على اللوائح الداخلية للجمعيات والاتحادات التعاونية.

28- مع عدم الإخـلال بأي عقوبة منصوص عليها في القانون الجنائي أو أي قانون آخر يعاقب بـ السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف احكام هذا القانون.